تاريخ الإرسال: 2022/02/01 تاريخ القبول:2022/04/20

الأحكام القانونية لممارسة أعمال التصفية في شركات المساهمة

Legal provisions for the practice of liquidation work in joint stock companies

د. منصور بختة [1*]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس–سيدي بلعباس (الجزائر)،
nabilamansour4@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدّراسة إلى معرفة النظام القانوني لتصفية شركات المساهمة في ظل التشريع التجاري الجزائري بتحديد مفهوم المصفي من خلال تبيان الجهة المختصة بتعيينه وكذا الطرق التي بموجبها يتم عزله ثم الوقوف على المهام والسلطات الواسعة التي منحها المشرع للمصفي في الشركة منها التحفظية والفعلية، وخلصت الدراسة إلى بعض النتائج منها: ضرورة وضع قانون خاص ينظم مهنة المصفي يحدد كيفية تعيينه وعزله وأجرته وأهم السلطات المخولة له مع إبراز المسؤوليات المترتبة عليه في حال إخلاله بالتزاماته المحددة بموجب هذا القانون، وضرورة إسقاط آجال الديون حتى يتسنى للمصفي في خلال المدة التي عين فيها والمتمثلة في ثلاث سنوات بإستحقاق أموال الشركة وتسديد ديون الدائنين والقيام بالقسمة وإتمام المهام المسندة إليه.

الكلمات المفتاحية: التصفية، شركة مساهمة، المصفي، المهام.

***المؤلف المرسل**

Abstract:

This study aims to know the legal system for the liquidation of joint stock companies under the Algerian commercial legislation by defining the concept of the liquidator by clarifying the authority concerned with his appointment and dismissal and the most important powers granted by the legislator to him in the company. It is to him with highlighting his responsibilities, and the necessity of dropping the terms of the debts so that the liquidator, within the period for which he was appointed and represented in three years, can accrue the company's funds, pay the debts of creditors, do the division and complete the tasks assigned to him.

Keywords: Liquidation; Joint Stock Company; liquidator; tasks.

مقدمة

تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتتألف من عدد من المساهمين الذي يملكون أسهما من رأسمالها الذي حدده المشرع بحسب نوع التأسيس وتمارس أعمالها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله إلا أنها قد تنقضى متى انحلت الرّابطة القانونية التي تجمع الشركاء وتم شهر الانقضاء، ويترتب عن هذا تصفيتها وقسمة موجوداتها أي تسوية المراكز القانونية لها باستيفاء حقوقها وبدفع الديون لدائنيها من موجوداتها، الأمر الذي يستوجب الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة إذ تظل ذمتها المالية تمثل الضمان العام لدائني الشركة كما تحتفظ هذه الأخيرة بموطنها القانوني وباسمها مضافا إليه تحت التصفية، وللشركة الحق في التقاضي كمدعية أو مدعى عليها على أن يمثلها مصفي بدلاً من رئيس مجلس الإدارة أو المديرين العامين الذين تنتهي سلطاتهم عند حلّ الشركة، وتبقى شخصية الشركة بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية. وتسند مهام التصفية للمصفي الذي يخضع لإجراءات التعيين وإنهاء المهام بصفة قانونية، وقد منح له المشرع السلطات الواسعة للقيام بتصفية الشركة وذلك بإنجاز العمليات وسداد الديون المطلوبة منها واستيفاء الحقوق العائدة لها والحصول على الأصول الصافية لإمكانية توزيعها بين الشركاء بعد تسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة.

نظم المشرع أحكام التصفية من خلال المواد من 765 إلى 777 من القانون التجاري ومن خلال المواد من 443 إلى 446 الواردة في القانون المدني.

ومن خلال هذه المعطيات تُحدَّد الإشكالية التالية: ما مدى ملائمة الاجراءات الخاصة بالتصفية والمصفي بالنسبة لشركات المساهمة؟

تهدف هذه الدّراسة إلى معرفة فعالية الأحكام المنظمة لتصفية شركات المساهمة في ظل التشريع التجاري الجزائري وذلك وفقاً للمحورين التاليين:

- المركز القانوني للمصفي.
- المهام القانونية المسندة للمصفي.

اعتمدت الدراسة على منهج البحث الوصفي والتحليلي، وذلك بالاستناد لمجموعة من المراجع لدعم وتعزيز الأفكار والدراسات المتعلقة بالتصفية بالاعتماد على القوانين الجزائرية وتسليط الضوء عليها والرجوع إلى المصادر العلمية والبحوث المتيسرة في المجلات العلمية وشبكة الإنترنت.

أولا: المركز القانوني للمصفى

إنّ البدء بالتصفية ومباشرة أعمالها يتطلّب وجود شخص يقوم بهذه الإجراءات وبتسوية جميع الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة يتمثل في المصفي، وبتعيينه تنتهي مهام المديرين بالشركة.

أ- الجهة المختصة بتعيين المصفي:

يتم تعيين المصفي اختياريا بموجب العقد التأسيسي للشركة أي من طرف الجمعية التأسيسية العامة، وإذا لم يتم تعيينه بموجب العقد التأسيسي للشركة يعيّن باتّفاق الشركاء وذلك عن طريق الجمعية العامة العادية[1] التي تجتمع وفقاً للأوضاع القانونية في إطار مداولة تستوجب تحقق معها النصاب القانوني لتعيين المصفي[2].

وفي حالة لم يتم تعيين المصفي بموجب القانون الأساسي للشركة ولم يتفق الشركاء على تعيينه عن طريق الجمعية العامة كأن تجتمع هذه الأخيرة ولا يتحقق النصاب القانوني للاجتماع أوتم الاجتماع والامتناع عن التصويت بما يوحي ويؤكّد عدم الموافقة على تعيين المصفي، فيتم تعيينه بصفة جبرية من طرف القضاء.

ويعد تعيين المصفيّ أمراً مستعجلا يستوجب تقديم عريضة من طرف الشركاء الممثلين لعُشر رأس المال على الأقل في الشركة أو من دائنيها[3] أمام قاضي القسم الاستعجالي لإصدار أمراً بتعيين مصفٍ للشركة لضرورة حفظ مال الشركة الذي يعدّ ضماناً عاماً للدائنين وضمانا لحقوق الشركة والشركاء، وهذا أمام المحكمة التي يوجد بها المقر الرئيسي للشركة محل التصفية.[4]

ويثبت للمساهمين والدّائنين الأحقية بالمعارضة أمام المحكمة ضدّ الأمر بالتعيين في أجل خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، وذلك لتعيين مصفٍ آخر[5]. ويعدّ أيّ قرار بعد ذلك في القانون الأساسي مخالفا لذلك كأن لم يكن[6].

غير أنه وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه لا يجوز المعارضة في الأوامر الاستعجالية[7] الصادرة من محكمة الابتدائية بل تستأنف أمام المجلس القضائي نظراً لطابعها الاستعجالي وبذلك يصدر المجلس قرارا باتا لتعيين مصفٍ آخر.

ويكون تعيين المصف أيضا بصفة جبرية من طرف القضاء إذا كان انحلال الشركة قضائياً كقيام نزاع قضائي حول موضوع حل الشركة وأسبابه كوجوب حل الشركة قبل الأجل ولأسباب خارجة عن الاتفاق، فإن قرار القاضي بالحلّ والتصفية يتضمّن في مضمونه تعيين مصفٍ للشركة بصفة مباشرة[8] مع تحديد أتعابه، دون النظر لاسم المصفي المدرج اسمه في عقد الشركة.

و من واجب أيضا القضاء تعيين مصف للشركة إذا قضى ببطلانها فيما اذا توافرت شروط القانونية لذلك ولو قامت الشركة بأعمالها مدة من الزمن كالشركة الفعلية دون الاعتداد بما ورد في عقدها الأساسي طالما ان العقد باطل. ويقدم طلب التعيين من قبل الشركاء أو من ذي مصلحة[9].

ومهما كانت طريقة تعيين المصفي اختيارية أو جبرية فيمكن تعيين مصفٍ واحد أو أكثر[10] على أنه يجوز لهم ممارسة مهامهم إمّا فرادى أو بصفة مشتركة على أن يلتزموا بتقديم تقرير واحد مشترك بينهم[11].

ويستوي أن يكون المصفي من المساهمين، أو من المسيّرين، كما يمكن أن يكون من الغير[12]، فإذا كان من المسيرين أو مجلس الإدارة فإنّه تنتهي مهامه إمّا من تاريخ صدور الأمر المستعجل المتضمّن تعيين المصفي أو من تاريخ انحلال الشركة باعتباره حامل لصفة مسيّر أو عضو مجلس إدارة على أن يتولّى المسير أو عضو مجلس الإدارة مهمته كمصفٍ إذا تمّ تعيينه في العقد التأسيسي للشركة أو بموجب اتفاق بين الشركاء.

وإن كان من الضروري أن يتوافر لدى المسير أو المساهم الكفاءة والخبرة لأداء مهمة التصفية إلا أننا نرى من الأحسن استبعاد ذلك لأن مهمة المسير تنحصر أكثر في التسيير وأن تسند مهمة التصفية لخبير محاسب أو محافظ الحسابات كما هو الحال بالنسبة للوكيل المتصرف القضائي[13].

ومهما كان نوع تعيين المصفي وشكله فإن أمر تعيينه يتم نشره في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة رسمية مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد فيها مقر الشركة. ويتضمن الأمر البيانات الآتية: عنوان الشركة أو اسمها متبوعاً عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة؛ نوع الشركة متبوعاً بإشارة "في حالة التصفية"؛ مبلغ رأس المال؛ عنوان مركز الشركة؛ رقم قيد الشركة في السّجل التجاري؛ سبب التصفية؛ اسم المصفين ولقبهم وموطنهم وحدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدّم: المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية؛ المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السّجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي[14].

ولا يجوز أن تتجاوز وكالة المصفي أكثر من ثلاثة أعوام، ويمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان تعيين المصفي من طرف الشركاء أو بقرار قضائي، كما يمكن تجديد وكالتة بقرار قضائي بناء على طلبه إذا لم يكن بالإمكان انعقاد الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة يلتزم المصفي

بتسبيب طلب تجديد وكالته إذ يبيّن الأسباب التي حالت دون عدم إقفال التصفية والتدابير المراد اتخاذها والآجال اللازمة لإتمام التصفية[15].

ب- إنهاء وانتهاء مهام المصفي:

تنتهي مهام المصفي سواء تمّ تعيينه إرادياً أو إجبارياً بانتهاء المدة المحدّدة في وثيقة التعيين أي قرار الجمعية العامة العادية أو قرار قضائي على أن لا تتجاوز مدة ثلاثة سنوات، وفي حال تمديدها للأسباب المذكورة في المادة 785 من القانون التجاري فتنتهي بانتهاء الفترة الممتدة للقيام بما تبقى من أعماله والمتمثلة في تحصيل حقوق الشركة وسداد جميع الديون وتوزيع المبالغ الفائضة على الشركاء.

وقد تنتهي مهام المصفي لأسباب غير إرادية تحول بينه وبين قيامه بمهامه المسندة إليه كالوفاة وفي هذه الحالة لا يمكن للورثة أن يحلوا محله في ممارسة مهامه بل لا بدّ من تعيين مصفي آخر بدلاً منه[16]. أو تنتهي بصفة إرادية رغبة منه في التحلّل من التزاماته بتصفية الشركة على أن يقدم طلباً إلى الجهة الّتي عيّنته، وتترتب مسؤوليته المدنية إذا قدم الاستقالة في وقت غير مناسب لأنّ من شأن ذلك الإضرار بالشركة مما يستلزم التعويض[17]. ويلحق حق الوفاة والاستقالة عجز المصفي عن القيام بمهامه لمرض أو بسبب الحجر عليه أو بسبب إفلاسه[18]. وأخيرا قد يقتضي الأمر إنهاء مهام المصفي قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وذلك بعزله من طرف نفس الجهة التي عيّنته إذا ما وجدت أسباب تستدعي ذلك وبنفس الطريقة التي تم تعيينه فيها، فإذا تم تعيينه بموجب قرار من الجمعية العامة العادية وفقا للنصاب القانوني فيتم العزل وفقا لذات النصاب، أمّا إذا تمّ تعيينه وفقاً لقرار قضائي يتم تنحيته بتقديم طلب للعزل وفقا للمادة 786 من القانون التجاري. غير أنه كان على المشرع أن يجعل لمحافظ الحسابات أو لهيئة الرقابة إن وجدت الحق بطلب عزله أمام القضاء متى أثبتوا تقصيره أو إهماله أو ارتكابه لأخطاء خلال أطوار تصفية الشركة.

ويتعيّن على المحكمة استناداً لذلك تعيين مصفٍ آخر غير أنّه لا بدّ من الإشارة بأن المحكمة لها السلطة إمّا بعزله أو إضافة مصفي آخر للقيام بنفس المهام في

الشركة[19]، ويكون الحكم الصادر بتعيين مصفٍ آخر قابلاً للاستئناف، لذلك للمصفي إذا صدر في حقه حكم العزل أن يقدم طعناً أمام مجلس القضاء[20].

غير أنه كان على المشرع أن يجعل لمحافظ الحسابات أو للمراقب إن وجد حقا في طلب عزل المصفي أمام القضاء إن أثبتوا اهماله أو تقصيره في أداء أعمال التصفية بإعتبارهم مراقبين له خلال أطوار تصفية الشركة.

وإذا تم عزل المصفي قبل الانتهاء من أعمال التصفية يتم تعيين حارس قضائي من طرف المحكمة وبطلب من أحد المساهمين أو دائني الشركة[21] للمحافظة على الشركة وعلى أموالها خلال فترة ما بين عزل المصفي وتعيين بديل له.

ثانيا: ممارسة أعمال التصفية من طرف المصفي

استناداً للمادة 788 من القانون التجاري فإنّ تحديد سلطات المصفي يكون في وثيقة تعيينه سواء كانت قرار الجمعية العامة العادية أو بقرار القضائي، فيباشر المهام التي أوكل إليه تحقيقها بوصفه نائباً قانونياً عن الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً في حالة تصفية، وليس وكيلاً عن الشركاء فرادى أو جماعات[22]، ويطابق مركز المصفي إزاء الشركة والغير مركز المدير، لذلك تلتزم الشركة بكافة الأعمال التي يجريها ما دام أنّه لم يخرج عن نطاق حدود السلطات المخوّلة له أو الغاية التي أوكل له تحقيقها[23]. ويترتب عن ذلك، أنّ المصفي إذا خرج عن حدود هذه السّلطات المخوّلة له فإن التصرف يكون نافذاً في مواجهة الشركة إذ لا يمكن لهذه الأخيرة أن تحتج أمام الغير بعدم نفاذ التصرف. وللشركة الحق بمطالبة المصفي بالتعويض استنادا للقواعد العامة.

ويكون للمصفي القيام بجميع الأعمال التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه إذا لم تحدّد سلطاته في وثيقة التعيين[24]. وتتمثل مهمته الأساسية في التصفية لا الإدارة ولا يملك من هذه الأخيرة إلا الأعمال الضرورية أو المستعجلة[25]، وتنقسم الأعمال التي يقوم بها إلى أعمال تمهيدية وأعمال أخرى فعلية.

أ- الأعمال الممهدة للتصفية:

وهي الإجراءات اللاّزمة للتمهيد لأعمال التصفية، ولحفظ حقوق الشركة وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

- **القيام بعملية النشر وتسجيل قرار الحل لدى المركز الوطني للسجل التجاري:**

يتعيّن على المصفي القيام بعملية نشر قرار تعيينه[26] وهوّ أوّل عمل يقوم به لأنّ نشر قرار التعيين يحتج به على الغير لما لذلك من رعاية للحقوق وإضفاء للشفافية على التصرفات المرتقبة من المصفي في فترة التصفية[27] وفقا للمادة 768 من القانون التجاري. ويشترط أن يقوم المصفي بنشر قرار تعيينه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك في جريدة مختصّة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة على أن يتضمّن جميع البيانات التي أوردتها المادة 767 من القانون التجاري. كما يتوجّب على المصفي أن يرسل قرار التعيين مرفقاً بالبيانات السابق ذكرها إلى كلّ مساهم بالشركة عن طريق رسالة عادية بهدف إعلامهم بهذا الإجراء[28].

وإضافة إلى نشر قرار تعيين المصفي يكون لهذا الأخير بتسجيل قرار حل الشركة لدى المركز الوطني للسجّل التجاري إذا لم يقم بذلك مسيرو الشركة عند انحلالها.

ونظراً لأهميّة كلّ من النشر وتسجيل قرار حلّ الشركة في المركز الوطني للسجّل التجاري، رتّب المشرع المسؤولية الجزائية على المصفي الذي يتعمّد عدم نشر الأمر المتضمن التعيين في ظرف شهر وعدم إيداع قرارات حل الشركة بالمركز الوطني للسجل التجاري وذلك بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستّة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[29].

- **جرد موجودات الشركة واستلامها:**

يتعيّن على المصفي إعداد قائمة لجرد لموجودات الشركة مع إعداد كشف بمالها من حقوق وما عليها من التزامات، على أن تشتمل قائمة الجرد على كلّ ممتلكات الشركة بنداً بنداً، ويثبت الأصول المتداولة والأرصدة لديها[30]. كما قد تشتمل قائمة

الجرد على أموال وأصول متنازع عليها بين الشركة ومن يدعي ملكيتها، أو تظهر حقوق للشركة لم تدوّن في القائمة، أو يتنازع دائن في مقدار دينه الذي تضمنته قائمة الجرد، أو ينازع مدين في صحة دينه أو مقداره كما ثبت في القائمة. فإن ذلك يتيح لكل ذي مصلحة حق المنازعة أمام القضاء للبت في صحة ما يدعيه كون الجرد يعدّ بيانات أوليّة يجري تنظيمها لمعرفة مالية الشركة[31].

وللقيام بعملية الجرد على مديري الشركة أن يسلّموا للمصفي الدفاتر التجارية للشركة ومستنداتها والذي من خلاله يتبيّن وضعية الشركة خلال الفترة السابقة للتصفية، وأسماء وعناوين الدّائنين، والمعلومات التي قد يطلبها المصفي[32]، ولهذا الأخير الاستعانة بخبير في أيّ مسألة تحتاج إلى خبرة حتى يكون الجرد سليما من الناحية العملية[33].

وقد حدّد المشرع للمصفي عند بداية تعيينه مهلة ستة أشهر لوضع قائمة الجرد[34] وممّا لا شكّ فيه أنّ قائمة الجرد تعدّ أحد الوثائق التي تدخل في إطار التقرير الذي يحدد أصول وخصوم الشركة وعمليات التصفية وإن لم يصرح بذلك المشرع صراحة. على أن يتم تقديم قائمة للجرد في خلال مدة ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية ما دام أن عهدة المصفي هي مدة ثلاثة (3) أعوام[35]، ووفقا لهذا يكون مخالفاً للنظام العام كل بند في النظام الأساسي للشركة يمنع المصفي من تنظيم قائمة الجرد وعند وجوده يعدّ كأنّه لم يكن لأنه يعد مسؤولا عن أموال الشركاء والغير ويتعرض للمسؤولية المدنية بسبب إهماله في اعدادها ويعود لكل ذي مصلحة مطالبته بالتعويض عن مال مفقود عائد للشركة يثبت وجوده بتاريخ استلام المصفي وظيفته[36] ويعدّ أيضا مسؤولاً جزائياً إذا تعمّد عدم تقديم في الستة الأشهر التي تلي تعيينه تقريراً عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية ولم يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات وتعمّد عدم تقديم في الثلاثة الأشهر التي تلي اختتام السنة المالية الجرد وحساب الاستغلال العام...[37] ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من20.000دج إلى 200.000دجأو بإحدى هتين العقوبتين.

وبعد جرد موجودات الشركة يقوم المصفي بإعداد ميزانية توضّح المركز المالي الحقيقي للشركة وهو من يوقع عليها وهناك من الفقه من يسميها بميزانية التصفية[38]، وعلى المصفي أن يعد هذه الميزانية في كل سنة جديدة من سنوات التصفية[39].

- **استدعاء الجمعية العامة العادية:**

الأصل أن يقوم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين باستدعاء الجمعية العامة، ولكن إذا انحلت الشركة وعيّن المصفي تنتهي مهام المسيّرين[40]، ويتعيّن على المصفي استدعاء الجمعية العامة في ظرف ستّة أشهر من تعيينه من أجل وضع التقرير المفصّل عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللاّزم لإتمامه. وفي حال انعدام ذلك، تستدعي هيئة المراقبة أو وكيل قضائي يتم تعيينه بموجب قرار قضائي لمن يهمه الأمر الجمعية العامة العادية.

وإذا تعذّر بالرّغم من ذلك انعقاد الجمعية العامة أو لم تتخذ قرارها في هذا الشأن بالرغم من اجتماعها فللمصفّي اللّجوء إلى القضاء ويطلب الإذن اللازم للوصول إلى التصفية[41].

وتشير المادة 789 من القانون التجاري أن استدعاء المصفي للجمعية العامة العادية يكون مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، وإن لم تعقد يودع التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة للاطلاع عليه لمن يهمه الأمر، ويقترن استدعاء الجمعية العامة من طرف المصفي باستمرار مهامه بالشركة فإذا تم إعفاءه جاز لكل من يهمه الأمر طلب استدعاء الجمعية بواسطة مندوب الحسابات أو هيئة المراقبة أو وكيل يعيّن بقرار قضائي[42].

وتتخذ قرارات الجمعية العامة التي تخصّ البث في أعمال التصفية بنفس شروط النصاب القانونية وبأغلبية الأصوات[43] مع جواز اشتراك الشريك المصفي في التصويت، وإذا لم تتحقق الأغلبية المطلوبة يتم الفصل بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر[44]. ونشير إلى أنه ولضمان مصداقية الأعمال كان من

أفضل لو لم يشرك المشرع المصفي الشريك في التصويت لأنه سيصوت لمصلحة الأعمال التي قام بها.

ب- أعمال المصفي الفعليّة:

وتتمثل فيما يلي:

- **المحافظة على أموال الشركة وحقوقها:**

يتعيّن على المصفي بعد إعداد تقرير بخصوص جرد أموال الشركة اتخاذ التدابير التحفظية التي من شأنها المحافظة على أموال الشركة وحقوقها إذا اقتضت الحاجة ذلك، كقطع التقادم، التحكيم والصلح، كما يحق له تجديد عقود الإيجار، وإبرام عقود التأمين اللاّزمة، وتحرير محاضر الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء في الوقت المحدد بخصوص الأوراق التجارية، وأيضاً قيد الرهن لصالح الشركة وتجديدها[45].

كما يتعيّن عليه القيام بكل ما يلزم من ترميمات وصيانة لمنقولات الشركة وعقاراتها لأنّ من شأن هذه الأعمال رفع سعر هذه الموجودات عند البيع، والمطالبة بحقوق الشركة في حال أفلس أحد دائنيها، وقيد رهن لصالحها وغير ذلك من التصرّفات القانونيّة التي غرضها إتمام الأعمال التي بدأت حال قيامها[46] وحماية أصول الشركة من أيّ هلاك فضلاً عن أنّها تؤدي إلى الزيادة في قيمتها.

ويتعيّن على المصفي بذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على الذمة المالية للشركة ما دام أنّه مأجور[47]. ولا تقتصر مهمة المصفي على القيام بأعمال الحفظ، بل تمتد لتشمل القيام بأعمال الإدارة، أي متابعة تنفيذ الأعمال التي بدأها رئيس الشركة قبل حلّها وإكمالها، سواء كانت الشركة هي المدين الملتزم أم كانت هي الدائنة، وقيام المصفي بهذه الأعمال يحفظ أموال الشركة بمنع صدور ضدّها أحكاماً بالتعويض لعدم تنفيذ التزاماتها[48].

ولإتمام العمليات التابعة قد لا يتوافر للمصفي المال اللاّزم لسداد دين مستحق الأداء على الشركة على وجه الاستعمال. تساءل الفقه حول إمكانية المصفي الاقتراض أو رهن موجودات الشركة في وقت لا يكون فيه وضع الشركة مناسباً لبيع الأصول؟

فهناك جانب من الفقه ذهب إلى أن عقد القرض من شأنه أن يثقل كاهل الشركة بالتزامات جديدة إذ يترتّب عليها الالتزام بدفع الفوائد مستقبلاً هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عقد القرض يطيل أمد التصفية[49]. بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى جواز ذلك ما دام أنّ القرض يستهدف الاستمرار في عمليات التصفية أو سداد ديون الشركة السابقة[50]. وحسب رأيي فإن المصفي لا يمكنه الاقتراض لتسديد ديون الشركة ولو كانت مستعجلة وذلك لسببين السبب الأوّل أنّ البنك في حدّ ذاته لا يمنح قرضاً لشركة تحت التصفية وخاصة مع تشديد البنك في الإجراءات الخاصة بمنح القروض والتي بموجبها عمل على استحداث مركزيات المخاطر، والسبب الثاني يتمثل في أن المصفي يمكنه مواجهة ديون الشركة عن طريق إنشاء الأوراق التجارية باعتبارها قصيرة المدى من حيث استحقاقها على خلاف القروض.

- **التمثيل القانوني للشركة:**

يصبح للمصفي الصفة القانونية في تمثيل الشركة أمام القضاء وله حق التقاضي باسمها أمام المحاكم مدعيا بحقوقها أو مدعى عليها، و لا تكون له صفة تمثيل الشركة أمام القضاء إلاّ بخصوص الأعمال التي تحتاجها التصفية فقط أي التي تدخل بمقتضى قرار تعيينه[51]. ويستوي في ذلك أن يقيم المصفي أي دعوى أو يتخذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها برفع دعوى ضد أحد الشركاء لاستكمال حصته في رأس مال الشركة، بل وحتى رفع دعوى ضد القائمين بالإدارة عن الأخطاء التي ارتكبوها ورتبت ضرراً جسيماً للشركة، أو تعيين محامٍ لتمثيل الشركة أمام القضاء[52].

إلاّ أنّ المشرع قيد المصفي في تمثيل الشركة أمام القضاء بشرط الحصول على إذن من الجمعية العامة العادية، أو بقرار قضائي حتى يقوم بمتابعة الدعاوى الجارية أو الدعاوى الجديدة لصالح التصفية[53]. ويترتب عن قيام المصفي بتمثيل الشركة أمام القضاء دون إذن أو قرار قضائي عدم قبول الدعوى ويتم اثارة الدفع بانعدام الاذن من تلقاء نفس المحكمة لأنه من النظام العام[54] ، وبالرغم من الصفة التي يتمتع بها المصفي كممثل للشركة إلاّ أنّه يحق للمساهمين أو الدّائنين طلب شهر إفلاسها إذا توقفت عن

دفع ديونها، كما يقع على عاتقه هو أيضا طلب شهر إفلاسها وذلك بإقرار منه لمدة لا تفوق 15 يوما من توقفها عن الدفع وإلاّ ترتّبت عنه المسؤولية في حالة امتناعه أو تأخره[55]. ويسلط عليه عقوبة التفليس بالتقصير[56].

- **تحصيل ديون الشركة:**

استناداً لقائمة الجرد التي يعدّها المصفي وفقا لما تم تبيانه سابقا، يتكشف للمصفي ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات لذلك تقع على عاتقه المطالبة بكل حق يعود للشركة سواء ما كان منها في ذمة الغير أم في ذمة الشركة، وله استخدام الوسائل الممكنة لتحصيل هذه الديون سواء عن طريق المطالبة الودية أو المطالبة القضائية[57]. ولتحصيل حقوق الشركة لدى الغير عليه أن يسلم وصلات عن هذا التحصيل الذي قد يرد في شيكات أو سفاتج وله أن يقبض قيمتها وله الحق بتظهيرها وأن يجري عليها عمليات الخصم والمقاصة فيوفي بها ديونا هي على ذمة الشركة على أن يوقع في مقابلها على وصلات الاستلام[58].

وللمصفي مطالبة الشركاء بالجزء الباقي من الحصة التي تعهدوا بتقديمها عند تأسيس الشركة باعتبارهم مدينين للشركة بهذه الحصص[59]، دون أن يلتزم بتبرير مطالبته هته على أن يحقق المساواة في مطالبة الشركاء بالجزء المتبقي من الحصة[60]، ولا يجوز له القيام بهذه المطالبة والشركة لديها أموال فائضة وإلاّ عدّ ذلك تعسّفاً في استعمال الحق[61]، كما يقوم المصفي بمطالبة الشركاء بالتعويضات التي ترتبت عليهم بموجب المسؤولية التعاقدية أو غير التعاقدية تجاه الشركة.

وله أيضاً مطالبة الغير بالوفاء بقيمة التزام أو خدمة قدمتها الشركة، أو ثمن منتجات لحسابها، وللغير الوفاء للمصفي وعدم الاحتجاج بانقضاء الشركة للتخلّص من التزاماته[62] ما دام أنّ أجل الدين قد حلّ، أمّا إذا كان الدين لم يحن آجال استحقاقه فلا يجوز للمصفي المطالبة به لأنّ انقضاء الشركة لا يسقط أجل الديون[63].

يلتزم المصفي أن يودع المبالغ التي قبضها من التحصيل وإيداعها لدى أحد البنوك في حساب الشركة تحت التصفية[64] تحت طائلة المسؤولية الجزائية للمصفي وهي عقوبة الحبس والغرامة المذكورة أعلاه أو بإحدى هتين العقوبتين[65].

- **بيع موجودات الشركة بالقدر اللازم للتصفية:**

لا تنحصر أعمال التصفية أو حاجاتها في سداد ديون الشركة أو إيفاء ما عليها من ديون، فأعمال التصفية متعدّدة إذ تشمل أيضاً الأعمال التي من شأنها تسهيل عمليات القسمة وما تحتاجه التصفية من متطلبات وضرورات لحاجاتها[66]، وفي هذه الحالة لا يمكن للمصفي بيع موجودات الشركة إلاّ إذا لم تتوافر لديه السيولة النقدية اللازمة للوفاء بالديون التي على عاتق الشركة[67]، وللمصفي الحق في بيع أصول الشركة سواء بالمزاد العلني أو بالتراضي أو بأي طريقة أخرى يراها مناسبة، ولا يلزم بإتباع ترتيب معيّن عند البيع فله بيع المنقول قبل العقار أو العكس، وله في ذلك إتباع مصلحة الشركة أوّلاً بالشروع ببيع ما سيلحقه التلف أو ما يحتاج في حفظه إلى نفقات باهظة ثم ينتقل إلى غير ذلك من الموجودات[68].

غير أنّ المصفي عند بيعه لموجودات الشركة هو مقيّد بالاشتراط الصريح من طرف الجمعية العامة أو في النظام الأساسي للشركة[69]، بمعنى أن سلطة المصفي بالقيام بأعمال التصفية تحدّد في قرار تعيينه، وعند خلوّ قرار التعيين من قيود معيّنة يجوز للمصفي في هذه الحالة بيع موجودات الشركة بالطريقة التي يختارها، وأن ينفرد بالإجراءات أو أن يكتفي مثلاً بالإعلان عن هذا البيع حسب أهمية الأشياء المعروضة للبيع[70].

وعليه، يشترط لبيع موجودات الشركة أن يتم البيع لحاجات وضرورة التصفية أو القسمة ولإنهاء الديون وألاّ يقيد البيع بشرط عدم جواز البيع، غير أنّه وفي حالة ما إذا كان هناك نقص في أموال الشركة لا يمكن للمصفي الاحتجاج أمام الغير بعدم وجود أموال والامتناع عن البيع بحجة أنّه مقيّد بشرط عدم البيع لما في ذلك من ضرر على الغير الدائن كما يتقيد المصفي بما جاء في المادتين 770 و 771من القانون التجاري، إذ يعد متجاوزا لحدود سلطاته الواسعة والممنوحة له استنادا للمادة 788 نفس القانون في حالتين:

– إذا تنازل عن جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب

الحسابات أو المراقب، غير أن تصرفه يكون صحيحا إذا كان هذا التنازل باتفاق من الشركاء كافة أو بعد الحصول على رخصة من المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات والمراقب إن وجد بعد الإستماع اليهم قانونيا[71]، ويحظر على المصفي التنازل عن جزء من مال الشركة في حالة التصفية أو كله إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجه أو أصوله أو فروعه[72]، ويعد هذا الحظر من النظام العام لا يحتج به أمام المحكمة وفقا لقاعدة لايعذر أحد بجهله للقانون وأن التصرف يكون مخالفة له .

– إذا قام بالتنازل الإجمالي بمال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى خاصة عن طريق الإدماج، كتقديم المحل التجاري بحصة في شركة أو إدماج شركة منحلة في شركة أخرى قائمة فلا يعدّ تصرّفه صحيحا ويكون متجاوزاً لحدود سلطاته إذا لم يحصل على إذن صريح من الجمعية العامة غير العادية[73]، حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها قانونا[74]، لأنّ هذا التصرّف يشمل حقوق المساهمين ولا يعتبر من قبيل أعمال التصفية[75].

- **الوفاء بديون الشركة:**

يعدّ الوفاء بديون الشركة من المهام الأساسية التي يقوم بها المصفي[76] والتي من أجلها يقوم ببيع موجوداتها وتحويلها إلى سيولة، ويقوم بهذه المهمّة دون الحاجة لموافقة الجمعية العامة العادية، إذ يوجه إعلاناً للدّائنين يدعوهم بموجبه للتقدم أمامه وتحديد مبلغ الدين وإثباته بوثيقة مؤيدة[77]. يعمل المصفي على تسديد ديون الشركة لكلّ دائن على حدى بخلاف نظام الإفلاس الذي يفترض التكتل في إطار جماعة تسمّى بجماعة الدائنين ويستلزم المساواة بينهم[78]، ولا يمكن للمصفي تسديد إلاّ الدّيون مستحقة الأداء وحالة الأجل[79]، وهذا ما يخالف الإفلاس الذي يسقط آجال الديون[80]، وعلى المصفي الاحتفاظ بالأموال اللاّزمة للوفاء بالديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع عليها[81]، ويكون لكل ذي مصلحة ممارسة حقه في رقابة التصفية كالمساهمين أو الدّائنين وذلك بالاعتراض أمام القضاء على طريقة تسديد الديون المستحقة إذا تبيّن لهم أنّ طريقة تسديده للديون تؤدي لعدم كفاية الموجودات[82].

ونشير إلى أنّ المصفي له أن يقوم بالوفاء الجزئي للدّائنين، كلٌّ بنسبة دينه في حالة عدم كفاية أموال الشركة، وهذا لا يمنع كل دائن اللجوء للقضاء والمطالبة بدينه كاملاً، وقد يؤدي هذا إلى إفلاس الشركة تحت التصفية[83]. وتتمثل الديون الواجب الوفاء بها بحسب الترتيب فيما يلي: أجرة المصفي؛ الديون الممتازة والمتمثلة في ديون الخزينة، المصاريف القضائية، المصاريف التي تنفق للمحافظة على الشيء، الامتياز الممنوح لأصحاب الأجور بموجب النصوص الجاري بها العمل[84]؛ الديون المكفولة برهن؛ الديون العادية سواء كانت تجارية أو مدنية ويفترض توزيعها على قدم المساواة، فإذا كانت المبالغ المحصلة من التصفية كافية تسدد جميع الديون، وإن لم تكفي يجوز لدائني الشركة الرجوع فيما تبقى لهم من حقوق بالتنفيذ على أسهم الشركاء كل بقدر حصته التي ساهم بها[85].

ويتعيّن على المصفي إيداع مبلغ الدين الذي على ذمة الشركة للدّائنين الذين لم يحضروا لاستيفاء حقهم لدى خزينة المحكمة التي تتم في دائرة اختصاصها عملية التصفية للحصول عليها وإلاّ تعرّض للمسؤولية الجزائية[86].

- **تقديم الحساب النهائي لقفل التصفية وزوال الشخصية المعنوية للشركة:**

يحدد صافي أموال الشركة بعد استفاء حقوق الشركة وتسديد ديونها وبيع أموالها بالقدر اللازم والضروري ويتعيّن على المصفي إعداد الحساب الختامي واستدعاء الجمعية العامة لإقفال التصفية بعد المصادقة على الحسابات ومنحه براءة ذمة أعماله، وإعفاءه من الوكالة[87]، وإن لم يقم المصفي باستدعاء الجمعية جاز لكل شريك تقديم طلب قضائي لتعيين وكيل للقيام بإجراءات الدعوة بموجب امر مستعجل. وإن لم تجتمع الجمعية العامة لأي سبب كان بالرغم من استدعائها أو اجتمعت ورفضت التصديق على حسابات المصفي يقدم هذا الأخير طلب أو كل من يهمه الأمر الى المحكمة بإقفال التصفية لذلك يتعين عليه ايداع حساباته النهائية لدى كتابة ضبط المحكمة حتى يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته وتتولى المحكمة النظر في الحسابات وفي نفس الوقت في إقفال التصفية[88].

يتم نشر إعلان اقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الاعلانات القانونية متضمنا البيانات الواردة في المادة 745 من القانون التجاري ويترتب عن ذلك انتهاء مهام المصفي وشطب اسم الشركة من السجل التجاري وزوال شخصيتها المعنوية.

خاتمة:

خلصت الدراسة إلى أنه وبعد انقضاء الشركة تصبح في حالة تصفية بقوة القانون أي بعد حلّها أيّا كان سبب الحلّ والتصفية هي تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لاحتساب موجوداتها وتحويلها إلى نقود بغية توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة، و يتم النص في العقد التأسيسي للشركة على الطريقة التي يتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها وفي حالة عدم وجود نص يتوجب إتباع أحكام القانون المتعلقة بالتصفية. وتبقى الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية.

وللبدء بالتصفية ومباشرة أعمالها يتطلّب الأمر وجود شخص المصفي ليقوم بالإجراءات وبتسوية جميع الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة فمنح له المشرع السلطات الواسعة لذلك، وبتعيينه تنتهي مهام المديرين بالشركة. واستنادا لهذا نقترح التوصيات التالية:

1. ضرورة وضع قانون خاص ينظم مهنة المصفي يحدد كيفية تعيينه وعزله وأجرته وأهم السلطات المخولة له مع إبراز المسؤوليات المترتبة عليه في حال إخلاله بالتزاماته المحددة بموجب هذا القانون.
2. ضرورة إسقاط آجال الديون لتتلائم والمدة المسندة للمصفي في القيام بمهامه.
3. نقترح عدم اسناد مهمة التصفية لأحد المساهمين أو لأعضاء مجلس الإدارة إلا مؤقتا لحين تعيين مصف على أن يعين من بين الخبراء المحاسبين أوالمحافظي الحسابات نظرا لاختصاصهم الدقيق والمحترف في المجال المحاسبي والمالي.
4. نقترح اسناد مهمة طلب عزل المصفي لمحافظ الحسابات أو هيئة الرقابة أمام القضاء إذا لاحظوا إهماله أو تقصيره في أداء أعمال التصفية.

الهوامش

[1]– انظر المادة 782من القانون التجاري.

[2]– أنظر المادة 675 من القانون التجاري.

[3]– انظر الفقرة 2 من المادة 778 من القانون التجاري.

[4]– أنظر المادة 3/40 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد21.

[5]– أنظر الفقرة 2 من المادة 783 من القانون التجاري.

[6]– أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 778 من القانون التجاري.

[7]– أنظر المادة 2/304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[8]– تنص المادة 784 من القانون التجاري.

[9]– أنظر المادة 3/445 من القانون المدني.

[10]– أنظر المادة 782من القانون التجاري.

[11]– أنظر المادة 2/784 من القانون التجاري.

[12]– فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، وهران، طبعة 2007، ص 55.

[13]– أنظر المادة 6 من الأمر رقم 96–23 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة رسمية رقم 43.

[14]– أنظر، المادة 767 من القانون التجاري.

[15]– أنظر المادة 785 من القانون التجاري.

[16]– أنظر، بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015 ص 103.

[17]– أنظر، معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2013، ص 95.

[18]– أنظر، حسن أحمد محيمد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامّة، مذكرة ماجستير قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2018، ص37.

[19]– بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 102.

[20]– أنظر، حسن أحمد محيمد، المرجع السابق، ص 34.

[21]– أنظر، حسن أحمد محيمد، المرجع نفسه، ص 35.

[22]– يوسف فتيحة، المرجع السابق، ص 57؛ معمر خالد، المرجع السابق، ص 100.

[23]– أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 189.

[24]– انظر، محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2002، ص 104.

[25]– أنظر، فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 57.

[26]– انظر، المادة 767 من القانون التجاري.

[27]– انظر، معمر خالد، المرجع السابق، ص 113.

[28]– انظر، معمّر خالد، المرجع نفسه، ص 115.

[29]– أنظر، المادة 838 من القانون التجاري.

[30]– بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 120.

[31]– حسين أحمد محمّد الغشامي، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية – دراسة مقارنة–، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 08، 2015، ص 73.

[32]– أنظر، معمّر خالد، المرجع السابق، ص 116.

[33]– أنظر، حسن أحمد محيمد، المرجع السابق، ص 38.

[34]– أنظر المادة 787من القانون التجاري.

[35]– أنظر المادة 789من القانون التجاري.

[36]– أنظر الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر، منشورات حلبي، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص135.

[37]– أنظر، المادة 839 من القانون التجاري.

[38]– حسين أحمد محمد الغشامي، المرجع السابق، ص 173.

[39]– أنظر، المادة 789 من القانون التجاري.

[40]– أنظر، المادة 779 من القانون التجاري.

[41]– أنظر، المادة 787 من القانون التجاري.

[42]– أنظر، المادة 792 من القانون التجاري.

[43]– أنظر المادة 675 من القانون التجاري.

[44]– أنظر المادة 791 من القانون التجاري.

[45]– بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 123.

[46]– أنظر، حسن أحمد حميمد، المرجع السابق، ص 40.

[47]– أنظر، بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 124.

[48]– أنظر، حسين أحمد محمد الغشامي، المرجع السابق، ص 76.

[49]– أنظر، حسين أحمد محيمد، المرجع السابق، ص 41.

[50]– أنظر، أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 191.

[51]– أنظر، حسين أحمد محمد الغشامي، المرجع السابق، ص 78.

[52]– أنظر، بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 127.

[53]– أنظر، الفقرة 3 من المادة 788 من القانون التجاري.

[54]– أنظر المادة 3/13 من القانون الاجراءات المدنية والادارية.

[55]– أنظر، المادة 215 و216 من القانون التجاري.

[56]– أنظر المادة 371 من القانون التجاري.

[57]– أنظر، حسين أحمد محمد الغشامي، المرجع السابق، ص 79.

[58]– أنظر، معمّر خالد، المرجع السابق، ص 126.

[59]– أنظر، حسن أحمد محيمد، المرجع السابق، ص 46.

[60]– أنظر، حسين أحمد محمد الغشامي، المرجع السابق، ص 80.

[61]– أنظر، سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1993 ، ص 253.

[62]– أنظر، حسين أحمد محمد الغشامي، المرجع السابق، ص 80.

[63]– أنظر، بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 130.

[64]– أنظر، سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 253.

[65]– أنظر المادة 6/893 من القانون التجاري.

[66]– أنظر، معمّر خالد، المرجع السّابق، ص 138.

[67]– أنظر، بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 132.

[68]– أنظر، حسين محمد أحمد الغشامي، المرجع السابق، ص 82.

[69]– أنظر المادة 2/446 من القانون المدني.

[70]– انظر، معمّر خالد، المرجع السابق، ص 141.

[71]– أنظر المادة 770 من القانون التجاري.

[72]– أنظر المادة 771 من القانون التجاري.

[73]– أنظر المادة 772 من القانون التجاري.

[74]– أنظر المادة 674 من القانون التجاري.

[75]– أنظر، أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 191.

[76]– أنظر المادة 2/788 من القانون التجاري والتي تنص على ما يلي: «وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي».

[77]– أنظر، حسين محمد أحمد الغشامي، المرجع السابق، ص 83.

[78]– أنظر المادة 245 من القانون التجاري.

[79]– أنظر، سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 253.

[80]–أنظر، المادة 246 من القانون التجاري.

[81]– أنظر، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 105.

[82]– أنظر، معمّر خالد، المرجع السابق، ص 129.

[83]– أنظر، حسن أحمد محيمد، المرجع السابق، ص 51.

[84]– أنظر المادة 159 من القانون التجاري.

[85]– أنظر، معمّر خالد، المرجع السابق، ص 137.

[86]– أنظر، المادة 839 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.

[87]– أنظر المادة 773 من القانون التجاري.

[88]– أنظر المادة 774 من القانون التجاري.

المراجع

المصادر والقوانين:

1. القانون رقم15–20 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم للأمر رقم75– 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، جريدة رسمية، العدد71.

2. القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية العدد21، الصادرة بتاريخ 23–04–2008.

3. قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم للأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، جريدة رسمية، العدد 31.

4. الأمر رقم 96–23 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، جريدة رسمية رقم 43.

الكتب:

1. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

2. الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الرابع عشر، منشورات حلبي، لبنان، الطبعة الأولى 2011.
3. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1993
4. فتيحة يوسف، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب، وهران، طبعة 2007، ص 55.
5. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2002.
6. معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2013.

الرسائل الجامعية

1. بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015.
2. حسن أحمد محيمد، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامّة، مذكرة ماجستير قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2018.

المجلات:

1. حسين أحمد محمّد الغشامي، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية –دراسة مقارنة–، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 08، 2015.